

وزارة النفط والمعادن

قرار وزاري

رقم ٨٧/٤

بشأن تنظيم اصدار رخص المحاجر والمناجم

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٤/٤٢ باصدار قانون النفط والمعادن .
وعلى القرار الوزاري رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٦م بشأن استخراج رخص المحاجر والمقالع .
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة (١) : في هذا القرار وما لم يقتض السياق معنى آخر يكون للكلمات والعبارات الواردة فيه نفس المعنى الوارد أمام كل منها في المادة ١/٣ من قانون النفط والمعادن لسنة ١٩٧٤م .

مادة (٢) : لا يحق لأي شخص إنشاء محجر أو مقلع أو تشغيله الا بعد الحصول على ترخيص من المديرية العامة للمعادن ووفقاً للإجراءات المبينة في هذا القرار .

مادة (٣) : يقدم طلب الترخيص للمديرية العامة للمعادن في الاستمارة المعدة لذلك الغرض والمرفق صورتها مع هذا القرار .

مادة (٤) : على طالب الترخيص أن يرفق مع طلبه صورة من موافقة وزارة الاسكان ، ووزارة التجارة والصناعة ووزارة البيئة وموارد المياه وأي جهة حكومية أخرى ذات علاقة بموضوع الترخيص .

مادة (٥) : عند الموافقة على طلب الترخيص يطلب من مقدمه التوقيع على العقد الخاص بذلك والواردة شروطه في المسودة المرفقة مع هذا القرار .

مادة (٦) : يلتزم المرخص له باتباع العناية اللازمة في تنفيذ العمليات المصرح بها وذلك وفقاً لما تصدره المديرية العامة للمعادن من اجراءات ولوائح .

مادة (٧) : على المرخص له أخطار المديرية العامة للمعادن . ودون تأخير بأي معادن يتم اكتشافها غير تلك التي يشملها الترخيص .

مادة (٨) : لا يحق للمرخص له استخراج أي معادن خلاف تلك التي وافقت عليها المديرية العامة للمعادن بموجب الترخيص ، الا بعد الحصول على رخصة اضافية بها .

مادة (٩) : يلتزم المرخص له بسداد ريع للحكومة مقابل المواد التي يتم استخراجها بموجب الترخيص ، ويتم تحديد الربيع بنسبة خمسة بالمائة (٥ %) من القيمة الاجمالية للمبيعات الفعلية الشهرية وفقاً لأسعارها في السوق المحلية و يتم سداد الربيع للمديرية العامة للمعادن في الأسبوع الخامس بعد نهاية الشهر المستحق عنه الربيع .

مادة (١٠) : في حالة وجود مخزون من المواد المستخرجة بعد انقضاء فترة الترخيص يتم الاتفاق بين المرخص له والمديرية العامة للمعادن ، حول امكانية بيعها وتحصيل الربيع المستحق عليها .

مادة (١١) : تقوم المديرية العامة للمعادن بدراسة متأخرات الربيع المستحقة على الشركات في الفترة السابقة لصدور هذا القرار ، والاتفاق مع الشركات لسدادها بأقساط معقولة .

مادة (١٢) : لا تخل أحكام هذا القرار بأية التزامات أخرى تنص عليها القوانين والأنظمة المعمول بها في السلطنة .

مادة (١٣) : يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القرار بموجب العقوبات الواردة بالفصل السادس من قانون النفط والمعادن .

مادة (١٤) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، و يعمل به من تاريخ نشره و يلغى القرار الوزاري رقم (١٩٧٦/٢٤) .

سعيد بن أحمد الشنفري
وزير النفط والمعادن

صدر في : ٢٨ شعبان سنة ١٤٠٧ هـ
الموافق : ٢٧ ابريل سنة ١٩٨٧ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٣٥٩)
المادة في ١٩٨٧/٥/١٦ م

قرار وزاري رقم ٨٧/٥

بشأن تصدير الحجارة والمواد المعدنية الأخرى

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٤/٤٢ بإصدار قانون النفط والمعادن .
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة (١) : لا يحق لأي شخص طبيعياً كان أو معنوياً القيام بتصدير الحجارة بكافة أنواعها أو الرمال أو الحمى أو الجبس أو الصلصال أو المعادن الأخرى الى خارج السلطنة الا بعد موافقة المديرية العامة للمعادن والحصول على الترخيص الواجب قانوناً من وزارة التجارة والصناعة .

مادة (٢) : لا تخل أحكام هذا القرار بأية التزامات أخرى تنص عليها القوانين والأنظمة المعمول بها في السلطنة .